

الاعلان عن ساعات العمل وفترات الراحة ووضع سجل في المؤسسات للساعات الاضافية.

عدد المواد: 3

تعريف النص: قرار رقم 46 تاريخ: 06/02/1997

عدد الجريدة الرسمية: 10 | تاريخ النشر: 01/03/1997 | الصفحة: 679-680

فهرس القانون

المواد (3-1)

ان وزير العمل,
بناء على المرسوم رقم 9501 تاريخ 07/11/1996 (تشكيل الحكومة),
بناء على قانون العمل الصادر في 23/09/1946 ولا سيما المواد 31 و 32 و 35 منه,
بناء على الاتفاقية الدولية رقم 1- (اتفاقية ساعات العمل في الصناعة) المبرمة ولا سيما المادة الثامنة منها,
بناء على اقتراح المدير العام,
يقرر ما يأتي:

المواد

المادة 1

يطلب من كل صاحب عمل ما يلي:

- ان يضع ملصقات في اماكن ظاهرة في مؤسسته او في اي مكان مناسب اخر مواعيد بدء ساعات العمل وانتهائها وفي حال العمل في نوبات, مواعيد بدء وانتهاء ساعات كل نوبة. وتحدد هذه المواعيد بحيث لا تتجاوز مدة العمل الحدود التي يقرها قانون العمل ولا يجوز تغيير هذه المواعيد بعد اعلانها الا بعد اخذ موافقة وزارة العمل.
- ان يبين وبنفس الطريقة فترات الراحة القانونية التي تعطى اثناء مدة العمل ولا تحسب من اصل ساعات العمل.
- ان يحتفظ صاحب العمل بسجل يدون فيه جميع ساعات العمل الاضافية المؤداة من قبل الاجراء.

المادة 2

يعتبر مخالفا للقوانين والانظمة المرعية الاجراء كل صاحب عمل لا يتقيد باحكام المادة الاولى من هذا القرار.

المادة 3

ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

الشيح في 6 شباط 1997

وزير العمل

اسعد حردان